اونحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته ثم قال العلامة سم لو فوت
المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل فراغ الامام من له الصلاة على الآل وتوابعها وفاقا لما افتى
به الشهاب بن حجر والقنوت لما قال شيخنا ان اريد به ما يشمل
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وقياما بها
التابعة وهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وتقدم من الفرض
الصلاة على الآل في التشهد الاخير وقنوت الصبح وقنوت الوتر
بعضا وقد يصور السجود لترك هو الاخير بترك امامه له
فتامل في الصبح لما قال جمع ونص عليه في المختصر واعتمده
ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لا غير وان رضي به المحصورون وقال اصروون انه
بعد الذكر الرابع وهو الى من شئ بعد وصوب الاسنوي
لنقل البيهقي له عن النص الله قال العلامة م ر ويمكن حمل الاول
على المنفرد والثاني على امام محصور وهو لفظه ذكر
الدعاء امر بخير وقيل الدعاء مطلقا كما في الصلاة
مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة
لغيره ولا تابعا له ولا شرع خارج الصلاة وخرج فلا يرد دعاء
الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل
وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج به
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم
انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
والينا

ونسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين اعداء الدين
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم فانه يكفي اصله وفرع به اصله ما شمل دعاءنا وح فالحصر
في كلامه انما هو بحسب الوارد فتامل اللهم اهدني فيمن هديت
حتى المنفرد اما الامام فيندب له خفة ان لم يكن قنوته بلفظ
لهم في الهدنا وما بعده وان يعم به ولو الا السر في الغائبة
بخلاف المنفرد واما المأموم فان سمع الامام امن جهرا للدعاء
ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويشاركه سرا في
الثنا وهو من فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك وصلى الله عليه وسلم والظرفية
فيه بمعنى المعية ولو ابدلها بها سجد للسهو وهكذا بقية
الفاظه كما مر ويسن رفع يطلق كفيه فيما فيه تحميد وظهرهما
فيما فيه رفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت
بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)